

Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، بالإشارة إلى رسالة رئيس
اللجنة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بأن تحيل إلى اللجنة معلومات إضافية
متعلقة بتقارير فييت نام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

جمهورية فييت نام الاشتراكية

معلومات إضافية لتقارير فييت نام القطرية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

فيما يتعلق بالطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (نيويورك)، تود فييت نام أن تجيب كما يلي:

١ - تؤكد فييت نام من جديد موقفها الثابت المتمثل في تأييدها القوي لزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من أي نوع ووسائل إيصالها وعدم إنتاجها وعدم تطويرها وعدم استخدامها. وفييت نام ملتزمة بحزم بعدم تقديم أي نوع من المساعدة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول أن تستحدث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو أن تكتنيتها أو تنتجها أو تملكها أو تنقلها أو تستخدمها.

٢ - ولذلك تدعم فييت نام بقوة مبادئ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيد متطلباته تقيداً صارماً. وفي فييت نام، تسيطر الدولة على جميع أنواع الأسلحة؛ ولا يسمح للأفراد بامتلاك الأسلحة واستخدامها، باستثناء البنادق المستخدمة لأغراض الرياضة والصيد. ويقتضي من الأفراد الذين يودون امتلاك واستخدام بنادق لأغراض الرياضة والصيد أن يسجلوا بنادقهم لدى الوكالات المختصة. وتصنف الأسلحة والمواد المتعلقة بها (بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل) كسلع خاصة يحظر إنتاجها واقتناؤها ونقلها والاتجار فيها. وإلى جانب التشريعات واللوائح السارية على جميع أنواع الأسلحة، أصدرت فييت نام لوائح أخرى لمراقبة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المواد المتعلقة بها. وتنضم فييت نام بنشاط إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بعدم الانتشار وتمثل بدقة لالتزاماتها. وقد حققت فييت نام تقدماً في تنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية وستواصل تعديل تشريعاتها المحلية أو إكمالها أو إلزائها أو إصدارها. ويكفي القول بأن القانون نفسه وإنفاذ القانون في فييت نام كان فعالاً من حيث إدارة شؤون الأسلحة واستخدامها؛ ولم يتخذ أي إجراء بنقل الأسلحة إلى جهات فاعلة من غير الدول. وستواصل فييت نام تعزيز نظامها القانوني في هذا المجال كي تضمن بصورة قاطعة أن الأسلحة المتاحة في فييت نام تستخدم في الأغراض السلمية المتمثلة في حماية

سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وأمنها الوطني ونظامها الاجتماعي ولا تقع في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول والمجرمين.

٣ - وقد زودت فييت نام اللجنة بمعلومات عن تنفيذها بدقة للقرار ١٥٤٠ في تقريرها القطري عام ٢٠٠٤ وتقريرها الإضافي عام ٢٠٠٥. وقد قامت فييت نام بتحديث القوانين واللوائح فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المتعلقة بها ووسائل إيصالها تمشيا مع مبادئ القرار ١٥٤٠ على النحو التالي:

- اعتمدت فييت نام في عام ٢٠٠٥ قانون الحماية البيئية والذي ينظم شؤون السلامة البيولوجية والكيميائية والنوعية.

- ويجري تقديم مشروع القانون المتعلق بالطاقة النووية للنظر فيه وإقراره في عام ٢٠٠٨. والهدف من هذا القانون هو تحديد التدابير اللازمة لسلامة وتطوير الأنشطة التي تستخدم الطاقة النووية لأغراض سلمية، وحظر استخدام الطاقة النووية لأغراض أخرى ضارة بالمصالح والحقوق الوطنية، وبالمصالح المشروعة للمنظمات والأفراد أو تحدث آثارا سيئة بالنسبة للبشر والبيئة.

- أصدر رئيس وزراء جمهورية فييت نام الاشتراكية الأمر رقم 25/2007/CT-TTg بشأن منع الإرهاب في الأوضاع الجديدة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم النقل والتهريب غير المشروعين للأسلحة، والمواد المتفجرة، والمواد المشعة وشتى أنواع أسلحة الدمار الشامل.

- وأصدرت وزارة العلم والتكنولوجيا التعميم TT-BKHCHN 05/2006 المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي يقدم توجيهات بشأن إجراءات الأخطار بوجود أنشطة متعلقة بالإشعاع وتسجيلها وإصدار تراخيص بها؛ والتوجيه رقم 13/2006/CT-BKHCHN المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بشأن تعزيز إدارة الدولة لشؤون سلامة المصادر المشعة وأمنها؛ والقرار رقم 17/2007/QD-BKHCHN المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لتصنيف المصادر المشعة وفقا للمتطلبات الأمنية.

- وقد استعاض عن التعميم الصادر عن وزارة الصحة رقم 09/2001/TT-BYT المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ بالتعميم رقم 08/2006/TT-BYT المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والتعميم رقم 09/2006/TT-BYT المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن توجيه استيراد اللقاحات والمنتجات الطبية والبيولوجية، والمواد الكيميائية والمستحضرات المبيدة للحشرات والجراثيم لاستخدامها محليا وطبيا؛ والمعدات الطبية.

- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، بعث وزير العلم والتكنولوجيا مذكرة دبلوماسية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية يعرب فيها عن الموافقة على الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها. وواقع الأمر أن معظم متطلبات سلامة المصادر المشعة المحددة في مدونة قواعد السلوك يجري تطبيقها في فييت نام حسبما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالسلامة من الإشعاعات ومراقبتها. وعملا على زيادة إدراج مدونة قواعد السلوك في قانون فييت نام بعد انضمامها، أصدر رئيس وزراء جمهورية فييت نام الاشتراكية القرار رقم 115/2007/QD-TTg المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المتعلقة بضمان أمن المصادر المشعة، والقرار رقم 146/2007/QD-TTg المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن إصدار اللائحة المتعلقة باستعادة المصادر المشعة المهملة ومعالجتها.

- وقد اتخذت وزارة الزراعة والتنمية الريفية في فييت نام القرارات التالية:

- القرار رقم 10/2006/QD-BNN المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي ينظم إجراءات تسجيل إنتاج واستيراد وتوزيع العقاقير البيطرية، والمواد اللازمة لإنتاج العقاقير البيطرية، والمنتجات البيولوجية والكائنات الحية المجهرية والمواد الكيميائية ذات الاستخدام البيطري؛

- القرار رقم 45/2006/QD-BNN المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي يصدر قائمة إضافية باللقاحات والمنتجات البيولوجية، والكائنات الحية المجهرية والمواد الكيميائية ذات الاستخدام البيطري، المسموح بتداولها في فييت نام عام ٢٠٠٦؛

- القرار رقم 23/2007/QD-BNN بشأن قائمة عقاقير وقاية النباتات المسموح باستخدامها في فييت نام أو غير المسموح باستخدامها أو المسموح باستخدامها المحدود؛

- القرار رقم 60/2007/QD-BNN المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي يعدل عددا من محتويات عقاقير وقاية النباتات المدرجة في قائمة العقاقير المسموح باستخدامها، الصادر بالاقتران مع القرار رقم 23/2007/QD-BNN المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والذي ينص على استثناء تسجيل العقاقير ذات الأصل البيولوجي في قائمة عقاقير وقاية النباتات المسموح باستخدامها في فييت نام.

٤ - وتود فييت نام أن تعيد تأكيد رأيها بأن المصفوفة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ تيسر أساسا عمل اللجنة الإداري، حيث أن النموذج الحالي لا يعكس بصورة سليمة التزامات البلدان إزاء عدم الانتشار. وفضلا عن ذلك، فإن وكالات أو آليات

إنفاذ عدم الانتشار المنشأة بموجب هذه المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار (مثل الاجتماع الدوري للدول الأعضاء) هي وحدها التي تملك سلطة تقييم تنفيذ الدول الأعضاء التزاماتها بموجب المعاهدات، طبقاً للقانون الدولي. ولذلك ينبغي ألا توضع المعلومات المتعلقة بهذه النماذج على شبكة الإنترنت.

٥ - وإضافة إلى ذلك، تود فييت نام أن تؤكد من جديد موقفها الصلب الذي يتمثل في أن استعراض وتسوية المسائل الناشئة أثناء تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يجب أن يجري استناداً إلى ما يلي: احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، واحترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم استغلال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في إعاقة أنشطة التصدير والاستيراد ونقل التكنولوجيا للأغراض السلمية.

٦ - وفيما يتعلق بالمصفوفة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ بشأن فييت نام، فرغماً عن أن هذه المواد تخدم العمل الإداري للجنة، فإن فييت نام تعتقد أن مسؤوليتها تقتضي منها أن تعلن بأن هذه الوثائق لم تدرج بعد بصورة كاملة المعلومات التي قدمتها فييت نام في تقريرها القطري الذي قدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٤ وتقريرها الإضافي الذي قدم في عام ٢٠٠٥. وفيما يلي النقاط الرئيسية التي تحتاج إلى التعديل والتصويب:

- البند ٢ في الصفحة ١ من المصفوفة (بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار) وينبغي أن يشار إليه بـ "x" علامة على "نعم".

- وفيما يتعلق بالبند ١٣ في الصفحة ٢ من المصفوفة (الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى): أصبحت فييت نام طرفاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وفي اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

- وفي الصفحتين ٣-٤ من المصفوفة، في البنود الواردة تحت العمود المعنون "هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟"، ينبغي أن يستعاض في السؤال المنتهي بـ "x" علامة "نعم".

- ينبغي أن يشار إلى البنود الواردة تحت العمود المعنون "هل اتخذ أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لتثريب أو تأمين أو توفير الحماية بطريقة أخرى..." و "هل يمكن معاقبة المنتهكين؟"، فضلاً عن البنود الواردة تحت العمود المماثل في الصفحات ٦ إلى ١٧ من المصفوفة بـ "x" علامة على "نعم".

- ويتضمن القانون الجنائي لجمهورية فييت نام الاشتراكية (١٩٩٩) وقانون معالجة الانتهاكات الإدارية (٢٠٠٢) أحكاماً بشأن من يشاركون ويساعدون في تمويل الأشخاص أو الكيانات المشاركة في أنشطة متعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وأحكاماً متصلة بمصادرة الوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم أو التي تحظر الدولة تداولها. ولذلك ينبغي أن يشار إلى البنود ٩ و ١٠ و ١١ (المشاركة والمساعدة في تمويل أنشطة متعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية) في الصفحات ٣ إلى ٥ من المصنوفة بـ "x" علامة على "نعم".

٧ - وتود فييت نام أن تقدم النص الإنكليزي لقانون الحماية البيئية (٢٠٠٥) وهي مستعدة لأن تقدم جميع الوثائق القانونية الأخرى المبينة أعلاه والوثائق الأخرى ذات الصلة. غير أن فييت نام تقترح أن تقدم اللجنة دعماً مالياً لترجمة تلك الوثائق المتبقية إلى اللغة الإنكليزية.

٨ - وتود الإدارة العامة للجمارك في فييت نام أن تتلقى المساعدة في مكافحة أسلحة الدمار الشامل والمواد المتعلقة بها، كما يلي:

١' نظام لقاعدة بيانات من أجل تتبع من يتبادلون الأسلحة ويبيعونها فضلاً عن الإرهابيين؛ وإنشاء نظام حديث لتكنولوجيا المعلومات داخل قطاع الجمارك وخارجه من أجل إدارة شؤون الامتثال والمخاطر وتبادل البيانات الإلكترونية، كيما يتسنى رقابة نقل أسلحة الدمار الشامل بصورة أكثر فعالية؛

٢' معلومات عن عدم الانتشار ومنع الإرهاب عموماً، وعن التهريب العابر للحدود ونقل السلع المحظورة وجرائم الدولة خصوصاً؛

٣' فرص الاشتراك في المؤتمرات وتبادل الخبرات بين إدارة الجمارك في فييت نام وإدارات الجمارك في البلدان الأخرى، والمنظمات الدولية في ميدان عدم الانتشار؛

٤' سبل تعزيز مراقبة السلع ورصدها (مثل كاميرات الفيديو وآلات التصوير بالأشعة السينية...)

٥' التدريب على مهارات الكشف عن أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها والتعرف عليها ومراقبتها.

٩ - وتود فييت نام أن تؤكد من جديد، في هذه المناسبة، التزاماتها حيال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما فيها وسائل إيصالها، واستعدادها لتعزيز التعاون مع البلدان الأخرى في هذا الميدان على أساس احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية والقوانين الدولية والفوائد المتبادلة.
